

## القضاء الدستوري في ظل مسودة مشروع الدستور الليبي<sup>(1)</sup> دراسة تحليلية

د. عمر عبدالله عمر

كلية القانون/ جامعة سرت

### مقدمة

يسود العالم اليوم اتجاهات عامات وشعوراً متنامياً للاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وينشغل الفكر الإنساني والقانوني على حدٍ سواء بالبحث عن الوسائل المختلفة لكفالة وحماية تلك الحقوق والحرريات وحمايتها من أي اعتداء عليها، أو انتهاكاً لها.

ويأتي القضاء الدستوري في مقدمة وسائل حماية الحقوق والحرريات، باعتباره الضامن الأمثل لحمايتها من أي انتهاك، أو اعتداء، سواء من السلطة التشريعية، أو التنفيذية.

كما يمثل القضاء الدستوري بصفة عامة الضمانة الحقيقية لاحترام أحكام الدستور، وفق ما استقرت عليه أغلب الأنظمة الدستورية في دول العالم، فهو الذي يراقب ويمنع وقوع أي مخالفة للدستور من قبل سلطات الدولة الثلاث (التشريعية - التنفيذية - القضائية)؛ فالقضاء الدستوري هو صاحب الاختصاص في حراسة الدستور، وحمايته من أي خرق، أو اعتداء.

ولضمان سمو الدستور واحترامه جاء القضاء الدستوري كآلية أساسية وهامة في هذا المجال، وأصبحت فكرة إقامة قضاء دستوري في الوقت الحاضر تتوسع وتحاول فرض نفسها في العديد من الدول، وبات الفقه الدستوري متفقاً على أن الوسيلة الأولى والفعالة التي يتعين على المشرع الدستوري أن يقرها في وثيقة الدستور، هي تنظيم الرقابة على دستورية ومشروعية الأعمال القانونية التي تصدر عن السلطات العامة في الدولة، ويأتي في مقدمتها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، والقرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية، ضماناً للشرعية الدستورية وكفالة حماية أكثر فعالية للحقوق والحرريات العامة.<sup>(2)</sup>

(1) تم اعتماد وثيقة مشروع الدستور الليبي بالجلسة العامة للهيئة التأسيسية بمقر الهيئة بمدينة البيضاء بتاريخ 12 رجب 1437هـ، الموافق 9 أبريل 2016م.

(2) سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005م، ص 480.

وتعود أسباب نشأة وظهور القضاء الدستوري إلى الصراع الذي كان قائماً بين البرلمانات والملوك في أوروبا وقد تبلورت بداياته الأولى مع الثورة الفرنسية، غير أن القضاء الدستوري بمعناه الحديث قد ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1803م، في حكم المحكمة العليا الاتحادية الشهير في قضية "ماديسون ضد ماربوري"، ومن ذلك التاريخ تم الإقرار للقضاء بالإجماع على ضرورة احترام أحكام القانون الدستوري بالرغم من عدم وجود نص صريح في الدستور الأمريكي يمنح المحكمة هذا الاختصاص، ثم انتشر في دول أمريكا اللاتينية، ثم إلى أوروبا؛ وكانت بدايته في النمسا ونص عليه صراحة دستورها الصادر سنة 1920م، ثم أخذ بعد ذلك مد القضاء الدستوري يتسع ليشمل معظم دول العالم.

ولم تكن ليبيا استثناءً من ذلك، حيث نشأ القضاء الدستوري في ظل دستور سنة 1951م، ومارسته المحكمة العليا وفق قانون إنشائها لسنة 1953م، ثم اختفى بصدور القانون رقم 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا، ثم ظهر من جديد بعد صدور القانون رقم 17 لسنة 1994م المعدل لقانون المحكمة العليا الذي منح دوائرها مجتمعة اختصاص النظر في الدعاوي التي ترفع بشأن مخالفة التشريعات للدستور، واستمرت المحكمة العليا في ممارسة هذا الاختصاص بعد صدور الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 2011م.

وبعد فترة طويلة استجاب - أخيراً - مشروع الدستور لأصوات رجال القانون والقضاء الليبيين الذين نادوا منذ سنوات بضرورة خلق قضاء دستوري مستقل عن طريق استحداث محكمة دستورية توكل لها مهمة الفصل في الطعون الدستورية.

إن خلق قضاء دستوري حقيقي في ليبيا سيكون هو المهيم على السلطات الثلاث إذا ما استطاعت ليبيا التغلب على أزماتها وأقرت دستورها، وتحولت إلى دولة دستورية، فالقضاء الدستوري هو صمام الأمان الذي سيمنع محاولة أي سلطة تحاول التغول على حساب سلطة أخرى؛ إضافة إلى أنه سيخلق حماية حقيقية لنصوص الدستور ويمنع العبث بها، وهو الأمر الذي سيغل يد السلطات الثلاث في خرق نصوص الدستور والتلاعب بها. إن ضمانات حماية الدستور والشرعية تتمثل في إنشاء محكمة دستورية مستقلة تُعنى برقابة دستورية القوانين واللوائح؛ لأنه ومع توافر حسن النية لدى السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ إلا أن الخروج عن الدستور يبقى أمراً وارداً. وفي هذا الاتجاه أخذ مشروع الدستور الليبي بالقضاء الدستوري شكلاً مستقلاً، فاستحدثت

محكمة مستقلة سميت بالمحكمة الدستورية، تمارس الرقابة القضائية على دستورية القوانين، إيذاناً بفصل القضاء الدستوري عن قضاء المحكمة العليا الذي ظل مناطاً بما فترة طويلة من الزمن، والإعلان عن ولادة قضاء دستوري مستقل طال انتظاره طويلاً، وهو حدث جديد في تاريخ التنظيم القضائي الليبي نتمنى أن ينال القبول ويكتب له النجاح.

وعليه سوف تكون دراستنا هذه مقسمة إلى مبحثين، نخصص الأول لمفهوم القضاء الدستوري وانتشاره، والآخر نفرده إلى القضاء الدستوري وفق مشروع الدستور الجديد.

## المبحث الأول

### مفهوم القضاء الدستوري وانتشاره

سنعرض من خلال هذا المبحث مفهوم القضاء الدستوري في (المطلب الأول)، ثم انتشار القضاء الدستوري وظهوره في ليبيا في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم القضاء الدستوري

ينصرف مفهوم القضاء الدستوري إلى تولى الجهاز القضائي ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، بحيث تتولى هيئة مستقلة لها صفة محكمة هذه المهمة، ويشير الدكتور فؤاد العطار، إلى أنه في حالة إذا نص الدستور صراحة على إخضاع دستورية القوانين لرقابة القضاء، كان للجهة القضائية التي حددها الدستور أن تنظر في صحة القوانين إذا طعن أمام هذه الجهة القضائية في دعوى أصلية بعدم دستورتها، وأن تقضي بإلغاء ما كان منها مخالفاً لأحكام الدستور، وهذا ما يطلق عليه اصطلاحاً اسم (الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية). أما إذا صدر الدستور خلواً من هذا النص، أي لم يتضمن نصاً يمنع القضاء صراحة من التعرض لبحث دستورية القوانين، في هذه الحالة، فإن الأخذ بقاعدة الدستور الجامد يستتبع حتماً تطبيق مبدأ دستورية القوانين؛ والقول بغير ذلك يؤدي إلى اعتبار أحكام الدستور عملاً في حكم العدم. وبذلك لا يقتصر تحقيق الرقابة من جانب القضاء على أعمال الإدارة فقط، بل يمتد إلى أعمال السلطة التشريعية، فيتحقق القضاء من مطابقة القانون للدستور، أو عدم مطابقته له. وفي هذه الحالة الأخيرة يقدم الدستور بوصفه القانون الأساسي للدولة، ويستبعد القانون من نطاق التطبيق. وهذا ما يطلق عليه اصطلاحاً اسم (الرقابة القضائية عن طريق الدفع).<sup>(1)</sup>

(1) فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973م، ص 259.

وبالتالي لا يمكن أن نتخذ من سكوت الدستور عن تنظيم الرقابة على دستورية القوانين ذريعة لرفض هذه الرقابة وفي الحقيقة تُعد هذه الذريعة واهية، وتكفل الفقه الدستوري بالرد عليها ورفضها لعدة أسباب، تتمثل في الآتي:-

1- سكوت الدستور عن النص صراحة على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من قبيل السهو، أو القصور، لا يعني منع هذه الرقابة وحظر ممارستها من قبل المحاكم، فإذا كان الدستور لم يمنع المحاكم صراحة من التعرض لرقابة دستورية القوانين، فإن الأصل في هذه الحالة هو الإباحة وليس المنع، وبالإمكان إعمال الرقابة على دستورية القوانين.

2- إن إقرار الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع لا يحتاج إلى نص صريح في الدستور، والدليل على ذلك إنه حتى في الولايات المتحدة الأمريكية موطن نشأة الرقابة على دستورية القوانين لا يوجد نص في دستورها الصادر سنة 1787م يقر بشكلٍ صريحٍ مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ومع ذلك لم تمتنع المحاكم العادية الأمريكية من ممارسة الرقابة الدستورية كلما كان هناك دفعاً بعدم الدستورية فيما يعرض عليها من قضايا أو منازعات، مستندةً في ذلك على نص المادة السادسة من الدستور الذي أكد على أنه " هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر طبقاً له تكون هي القانون الأعلى للبلاد ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك " .

إلا أن السلطة المخولة للمحاكم في بحث دستورية القوانين ليست مطلقة، بل تخضع لقيود وضوابط أجعلتها المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في حكم لها صادر سنة 1936م، وهي:

1- لا يجوز للقضاء أن يبحث عيب القانون ومخالفته للدستور إلا عند تطبيق أحكامه على نزاع معروض في خصومة قضائية، ولا يجوز له أن يبدي رأيه على سبيل الإفتاء.

2- لا يجوز للقضاء أن يتعرض لعيب مخالفة أحكام الدستور إلا إذا اقتضى الفصل في النزاع ذلك، أما إن أمكن نظر النزاع على أساس آخر، كأن يجتمع عيب آخر مع عيب مخالفة أحكام الدستور، وجب على القضاء أن يقتصر في نظر النزاع على هذا العيب الآخر، فيقضي بإلغاء القرار المطعون فيه بسببه لا بسبب عيب مخالفة أحكام الدستور، ومن ثم يكون هذا العيب الأخير ذا صفة احتياطية، لا يتعرض له القاضي إلا إذا انعدمت العيوب الأخرى.

3- إن كان القضاء يختص برقابة دستورية القوانين، إلا أنه لا يباشر اختصاصه هذا من تلقاء نفسه، وإنما بناء على طلب الخصوم. وفي هذه الحالة يجب أن يكون ذلك في المجال وبالقدر الذي يسمح بالفصل في الخصومة المطروحة أمامه. ويتفرع عن ذلك أنه لا يجوز للقضاء أن ينظر في عيب مخالفة القانون لأحكام الدستور بطريق الدعوى الأصلية، وإنما بشكلٍ فرعيٍّ في نزاعٍ مطروحٍ.

4- يجب أن يكون القرار الصادر تطبيقاً للقانون المعيب قد أضر بحقٍ للطاعن، وإلا فلا وجه للتعرض له.

5- لا يجوز استبعاد القانون من نطاق التطبيق على النزاع إلا إذا ثبت على وجه اليقين أنه مخالفٌ للدستور، فإذا قام شكٌ في دستوريته، كان على القضاء أن يطبق القانون، إذ أن الأصل أن يصدر القانون على مقتضى أحكام الدستور ما لم يثبت العكس.

6- لا تقضي المحكمة بإلغاء القانون، وإنما تمتنع عن تطبيقه. ومن ثم يظل القانون قائماً، فيصح لمحكمةٍ أخرى تطبيقه إذا رأت أنه دستوري، ما لم يكن الحكم بعدم دستوريته صادراً من المحكمة الاتحادية العليا.<sup>(1)</sup>

ويرى البعض أن مفهوم القضاء الدستوري يمكن أن ينصرف إلى الرقابة السياسية على دستورية القوانين والتي تعرف بأنها رقابة وقائية علاجية تسبق صدور القانون، ومن ثم تحول دون صدوره إذا خالف نصاً في الدستور، وتقوم بهذه الرقابة لجنة سياسية يتم اختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية، أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية،<sup>(2)</sup> وبالتالي فهي تعني إسناد مهمة الرقابة إلى هيئة سياسية يكون اختصاصها محددًا بمراجعة القانون قبل صدوره حتى لا يصدر مخالفاً للدستور.<sup>(3)</sup>

(1) يراجع في ذلك :

- فؤاد العطار، كفالة حق التقاضي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الأولى، 1959م، ص 638-639.

- عبدالعزيز محمد سلمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011م، ص 85-86.

(2) فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1973م، ص 253.

(3) جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1996م، ص 160.

فهي إذاً رقابة وقائية قبلية سابقة على صدور القانون تعهد ممارستها إلى هيئة سياسية خاصة أنشأها الدستور للتحقق من مطابقة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وسائر أعمال السلطات العامة لأحكام الدستور. وهي سياسية أيضاً، لأنها تسند عملية الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية حددها الدستور (غير البرلمان، أو الحكومة، أو القضاء) بهدف اتقاء عدم دستورية القوانين قبل صدورها، لأنها تمارس على القوانين المزمع إصدارها، أي على القوانين التي تم إقرارها من قبل البرلمان، ولم يتم إصدارها من قبل رئيس الدولة.<sup>(1)</sup>

وجدير بالذكر أن مفهوم الرقابة السياسية على دستورية القوانين أخذ في التطور خاصة في فرنسا البلد الذي نشأ فيه هذا النوع من الرقابة؛ فقد أدخل المشرع الدستوري الفرنسي تعديلاً على الدستور في 23 يوليو 2008م حيث أضاف التعديل الدستوري رقم 724 لسنة 2008م مادة جديدة تحت رقم 1/61 أقر بموجبها الرقابة الدستورية اللاحقة، التي أصبحت تعرف في الفقه الفرنسي باسم (المسألة الأولية) **La question prejudicielle**، حيث يجوز للأشخاص التمسك أثناء دعوى منظورة أمام إحدى المحاكم، بأن حكماً تشريعياً يتضمن اعتداءً على الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، فإنه يجوز عرض هذه المسألة على المجلس الدستوري بناءً على إحالة من مجلس الدولة، أو محكمة النقض، وعلى المجلس الدستوري الفرنسي أن يفصل فيها خلال مدة محددة؛ ويترتب على الحكم الصادر بعدم الدستورية من المجلس الدستوري إلغاء النص المخالف للدستور اعتباراً من تاريخ نشر الحكم، أو من التاريخ الذي يحدده الحكم الصادر، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 62 من الدستور بعد تعديلها هي الأخرى بموجب التعديل السابق المشار إليه.<sup>(2)</sup>

وبذلك يكون المشرع الدستوري في فرنسا قد خطا خطوة نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، لأن رقابة المجلس في هذه الحالة تكون رقابة لاحقة على تشريع صادر ثبت أثناء تطبيقه على دعوى منظورة أمام القضاء مخالفته للحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، وإن كان هذا

(1) عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001م، ص4.

(2) محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013م، ص 105.

التحول قاصراً فقط على الرقابة الدستورية على التشريعات التي تمس الحقوق والحريات التي كفلها الدستور،<sup>(1)</sup> إلا أنه يبعث على الاعتقاد بأن هذا المجلس أصبح هيئة قضائية، كما أنه يفسح المجال واسعاً أمام الأفراد للدفع بمخالفة القانون للدستور سواء أمام المحاكم العادية، أو الإدارية، وأن تتولى محكمة النقض أو مجلس الدولة - بحسب الأحوال - بعد التثبت من مخالفة القانون المطعون فيه لأحكام الدستور، من إحالة القانون على المجلس الدستوري ليقول كلمة الفصل فيه؛ وبالتالي فإن المحاكم التي يجوز التمسك أمامها بالدفع بعدم الدستورية هي المحاكم التابعة لمجلس الدولة ومحكمة النقض في فرنسا فقط، ولا يجوز لهذه المحاكم أن تثير مسألة عدم الدستورية من تلقاء نفسها، أما بقية المحاكم الأخرى كمحكمة التنازع وهي محكمة أنشأها المشرع الفرنسي للفصل في تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري، والمحكمة العليا التي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية وفقاً للمادة 67 من الدستور، ومحكمة عدل الجمهورية التي تختص بالفصل في الجناح والجنايات التي يرتكبها أعضاء الحكومة أثناء أداء وظائفهم (مادة 1/68 من الدستور) فلا يجوز الدفع أمامها بمخالفة القانون للدستور.

وانطلاقاً من ذلك فإن مفهوم القضاء الدستوري الذي نقصده هنا في هذا البحث ينصرف إلى الرقابة على دستورية القوانين المسندة إلى القضاء ويؤكد هذا الاتجاه ما ذهب إليه الفقه الدستوري الأمريكي الذي يرى بأن الرقابة على دستورية القوانين هي بطبيعتها من اختصاص السلطة القضائية.

وفي هذا الصدد يشير الفقه إلى مفهومين للقضاء الدستوري: الأول يجعل من القاضي الدستوري قاضي السلطات العامة الدستورية، فالقاضي يقضي في القضاء الدستوري عندما ينظر

---

(1) كانت المادة 61 قبل تعديلها تنص على أن "يجب عرض القوانين العضوية قبل إصدارها، واقتراحات القوانين المذكورة في المادة 11 قبل عرضها على الاستفتاء، ونظامي مجلسي البرلمان قبل تطبيقهما على المجلس الدستوري الذي يفصل في مدى مطابقتها للدستور.

كما يمكن لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين نائباً أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ، أن يخطر المجلس الدستوري، للغايات نفسها، بالقوانين قبل إصدارها. ويجب أن يبت المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في أجل شهر. غير أن هذا الأجل يقلص إلى ثمانية أيام في حالة الاستعجال يطلب من الحكومة. وفي هذه الحالات نفسها، يترتب على إخطار المجلس الدستوري وقف أجل الإصدار".

في نزاعات السلطات التشريعية والتنفيذية، ويسعى القاضي الدستوري في ذلك إلى تحقيق العدالة بين السلطات العامة الدستورية، أما الآخر فيجعل من القاضي الدستوري، القاضي الذي يطبق القاعدة الدستورية؛ فكل قاضٍ يطبق قاعدة دستورية على نزاعٍ خاضعٍ له يمارس القضاء الدستوري. فوظيفة القاضي الدستوري تكمن في مواجهة المشرع إذا ما تجاوز الحدود التي رسمها الدستور، أو قام بالاعتداء عليها.<sup>(1)</sup> فمهمة القضاء الدستوري في كل الدول التي تأخذ بهذا النظام كأسلوب للرقابة على دستورية القوانين تتمثل في السهر على وجوب احترام التشريع للقواعد الدستورية، وهذا يتطلب قيام القضاء بمهمة الرقابة على القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية إضافة إلى رقابة السلطة التنفيذية المكلفة بتطبيق القانون في كل ما يصدر عنها من أعمال، وأن تكون كل تصرفاتها منسجمةً مع أحكام الدستور. وعليه فإن الفقه الدستوري يؤكد على أن الرقابة القضائية هي الضامن بأن تكون كافة القوانين الصادرة من السلطة التشريعية واللوائح الصادرة من السلطة التنفيذية متوافقة مع الدستور؛ لذلك نجد بعض الدساتير تنص على ذلك صراحة ومنها الدستور المصري لسنة 2014م حيث نصت المادة 175 على أنه " المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، مقرها مدينة القاهرة، تختص دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها ".

ومما تقدم نخلص إلى أنه يوجد مفهومان للقضاء الدستوري، القضاء الدستوري وفقاً للمعنى العام والقضاء الدستوري وفقاً للمعنى الخاص.

- القضاء الدستوري وفقاً للمعنى العام وهو ما يعرف بالنموذج الأمريكي، حيث يتمثل القضاء الدستوري في محكمة من محاكم القضاء العام وتكون أعلى محكمة في التنظيم القضائي، والمثال الأبرز لهذا الاتجاه هو المحكمة العليا الأمريكية. حيث تشاركها بقية المحاكم بجزء من اختصاصها، والأهم هو رقابة دستورية القوانين، حيث إن جميع المحاكم الأمريكية تمارس الرقابة القضائية على دستورية القوانين في حدود اختصاصاتها، فمحاكم الولايات تراقب دستورية القوانين الصادرة من برلمانات الولايات بالنسبة لدساتيرها، والمحكمة الفدرالية العليا تراقب دستورية القوانين الصادرة من

(1) يجدر التنويه إلى أن القاضي وهو يقوم بهذه المهمة لا يتدخل في اختصاص السلطة التشريعية أو التنفيذية، كما أن القاضي لا يبحث = فيما إذا كان القانون نافعاً أم ضاراً، ملائماً أو غير ملائم للظروف الاجتماعية أو الاقتصادية، بل يتأكد من مسألة واحدة فقط وهي تطابق أو اتفاق القانون مع أحكام الدستور.

برلمانات الولايات بالنسبة للدستور الفدرالي (المركزي)، كما تراقب دستورية القوانين الفدرالية (المركزية) بالنسبة للدستور الفدرالي، والرقابة الأخيرة (رقابة دستورية القوانين بالنسبة للدستور الفدرالي) هي الأهم لأنها ترتدي طابعاً سياسياً، وتعطي للمحكمة الفدرالية العليا نفوذاً على حكومات الولايات المتحدة.<sup>(1)</sup> القضاء الدستوري وفق المعنى الخاص وهو ما يعرف بالنموذج الأوربي، إذ يعهد بوظائف القضاء الدستوري إلى محكمة متخصصة يطلق عليها المحكمة الدستورية، ومثال ذلك المحكمة الدستورية في إيطاليا وألمانيا وإسبانيا وكذلك المحكمة الدستورية العليا المصرية، أو هيئة دستورية كالمجالس الدستورية في فرنسا ولبنان والجزائر وموريتانيا. ويرى جانب من الفقه أن إسناد مهمة القضاء الدستوري إلى محكمة دستورية متخصصة، له مزاياه، لأنه يتوفر في هذه المحكمة أو الهيئة عنصر الكفاية والتخصص لفحص دستورية القوانين والتثبت من عدم مخالفتها للدستور.<sup>(2)</sup>

بمعنى أن مفهوم القضاء الدستوري ينصرف إلى مجموع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وهي بصدد البحث في المسألة الدستورية عندما تكون الرقابة لا مركزية ونسبته (قضاء دستوري غير متخصص)، أو عندما تكون رقابة مركزية تمارسها جهة قضائية واحدة يخصها الدستور برقابة الشرعية الدستورية ونسبته في هذه الحالة (قضاء دستوري متخصص).

ويشمل المفهوم السابق أيضاً حتى الرقابة الدستورية في فرنسا بالرغم من أن تشكيل المجلس الدستوري غير قضائي إلا أنه بعد التعديل الأخير والحجية التي يمنحها الدستور لقرارات المجلس والنص على ضرورة نشرها، لكي تصبح ملزمة ومعلومة للكافة شأنها شأن الأحكام القضائية، فلا يستطيع البرلمان أن يصدر تشريعاً مخالفاً للدستور. مما جعل كثير من الفقهاء الفرنسيين يطلقون على المجلس اسم محكمة.<sup>(3)</sup>

(1) حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية والمجلد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 40.

(2) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004م، ص 564.

(3) عصمت عبدالله الشيخ، مدى استقلالية القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص 7.

## المطلب الثاني: انتشار القضاء الدستوري وظهوره في ليبيا

نظراً لخصوصية القضاء الدستوري انتشر التوجه نحوه بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا، وعلى وجه الخصوص في إيطاليا وألمانيا الاتحادية، وابتداءً من منتصف السبعينات عرفت الفكرة تقدماً هاماً مع الدساتير الجديدة التي صدرت في اليونان والبرتغال وإسبانيا. ومع اتساع المطالبات بدولة القانون في نهاية القرن العشرين كان لابد من تعزيز القضاء الدستوري الهادف إلى السهر على حماية الدستور وصون الحقوق الأساسية والحريات، وضمان عدم مخالفة القوانين للأحكام الدستورية المنظمة لذلك. فنجد الدساتير التي نشأت بعد اختيار الأنظمة الشمولية والدكتاتورية لجأت إلى تبني مؤسسة القاضي الدستوري بصيغ وإجراءات متعددة.<sup>(1)</sup>

لقد أصبح القضاء الدستوري في وقتنا الحاضر عنواناً ورمزاً للدولة الحديثة ومرجعية دستورية يحتكم إليها في الشأنين الدستوري والسياسي، ففي الدولة الحديثة لابد أن تكون السياسة تحت رقابة القانون لكي تستقيم الأمور، وأن يبقى الخيط الرفيع قائماً بين القانون والسياسة حتى لا تعم

(1) انتشر القضاء الدستوري انتشاراً واسعاً في العديد من الدول ونصت في دساتيرها على إنشاء محاكم دستورية متخصصة، من هذه الدول النمسا بموجب دستورها الصادر بتاريخ 10. 11. 1920م، وإيطاليا في دستورها الصادر بتاريخ 22. 12. 1947م، وألمانيا الاتحادية في دستورها أو قانونها الأساسي كما يسمى الصادر بتاريخ 23. 5. 1949م، وإسبانيا في دستورها الصادر بتاريخ 27. 12. 1978م، وكوريا الجنوبية في دستورها الصادر بتاريخ 17. 7. 1948م، وتركيا في دستورها الصادر في 7. 11. 1982م، والبرازيل في دستورها الصادر في 5. 10. 1988م، وفنزويلا في دستورها الصادر 30. 12. 1999م، وغانا في دستورها الصادر بتاريخ 28. 4. 1992م، وأفريقيا الوسطى في دستورها الصادر بتاريخ 14. 1. 1995م، وجنوب أفريقيا في دستورها الصادر بتاريخ 4. 12. 1996م. وتبنت القضاء الدستوري أيضا معظم دساتير أوروبا الشرقية والتي صدرت عقب سقوط الاتحاد السوفيتي، منها دستور جمهورية بلغاريا الصادر بتاريخ 12. 7. 1991م، ودستور جمهورية رومانيا الصادر بتاريخ 21. 11. 1991م، ودستور جمهورية سلوفاكيا الصادر بتاريخ 9. 1. 1992م، ودستور جمهورية التشيك الصادر بتاريخ 16. 12. 1992م، ودستور جمهورية يوغسلافيا الصادر بتاريخ 27. 4. 1992م، ودستور جمهورية بولندا الصادر بتاريخ 2. 3. 1997م. وكذلك دساتير الجمهوريات التي استقلت عقب تفكك الاتحاد السوفيتي، ومنها دستور الاتحاد الروسي الصادر بتاريخ 12. 12. 1993م، ودستور جمهورية طاجيكستان الصادر بتاريخ 6. 11. 1994م، ودستور جمهورية روسيا البيضاء الصادر بتاريخ 24. 11. 1996م، ومن الدساتير العربية الحديثة دستور المملكة المغربية لسنة 2011م، ودستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014م، ودستور الجمهورية التونسية لسنة 2014م.

الفوضى، ويبقى وجود هيئة لهذا الغرض أمراً ضرورياً، وهو الدور الذي يمكن أن يلعبه القضاء الدستوري في هذا الشأن.<sup>(1)</sup>

وكان لظهور القضاء الدستوري في النظم الدستورية الحديثة أثر كبير على تغير مدركات الديمقراطية التقليدية. حيث انتقلت النظم الديمقراطية من مفهوم سيادة البرلمان ووسيلته التشريعي، إلى مفهوم جديد وهو سيادة الشعب ووسيلته الدستور. وهكذا فإن مبدأ سيادة الشعب الذي قَبِل الدستور ووافق عليه كقانون أعلى للدولة يؤدي بالضرورة إلى خلق جهاز متخصص يتولى الرقابة على موافقة التشريع للدستور وهو القضاء الدستوري. فقد أدى ظهور مبدأ سمو الدستور إلى خضوع الجهاز التشريعي إلى قواعد دستورية يجب أن يتوخاها المشرع لاسيما تلك التي تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية، وإلى الانتقال من مبدأ المشروعية إلى مبدأ الدستورية الذي يترجم التطور الذي بلغته فكرة الدولة القانونية. ولقد عبر القضاء الدستوري الفرنسي في حكمه الشهير الصادر في 23 أغسطس سنة 1985م عن هذه الحقيقة الدستورية الجديدة بقوله: "لا يعبر القانون - ولو تم التصويت عليه في البرلمان - عن الإرادة العامة للأمة إلا إذا كان مطابقاً للدستور". ويمارس القضاء مهمة الرقابة على دستورية القوانين إما بواسطة المحاكم العادية، أو من قبل هيئة قائمة بشكل خاص لهذه الغاية، فالرقابة بواسطة المحاكم العادية يمكن أن تمارسها حتى ولو لم ينص الدستور على ذلك صراحة. فالقاضي يقوم في حالة قيام نزاع حول مدى اتفاق قانون مع أحكام الدستور بترجيح القاعدة الأعلى في سلم التدرج القانوني على القاعدة الأدنى مرتبة. وهذا ما يقوم به القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية - كما أشرنا - وفي بعض البلدان مثل كندا والهند، وتسمى هذه الرقابة رقابة لامركزية لأنها لا تمارس بواسطة هيئة واحدة. ومع ذلك فإن المحكمة الواقعة في قمة التنظيم القضائي تحكم بالدرجة النهائية.

كما يمكن أن يمارس من قبل هيئة قضائية خاصة وتسمى في هذه الحالة بالرقابة المركزية وهي التي يعهد فيها بممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى محكمة محددة يبين الدستور كيفية تشكيلها واختصاصاتها، والإجراءات المتبعة أمامها والآثار التي ترتب على أحكامها، أو يجبل في ذلك كله، أو بعضه إلى القانون العادي، وهذا النوع من القضاء الدستوري موجود في أوروبا وتحديداً في ألمانيا وإيطاليا وإسبانيا.

(1) الياس جوادي، رقابة دستورية القوانين، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، 2009م، ص 180.

وعلى الرغم من أن نبع القضاء الدستوري مرجعه إلى طبيعة السلطات القضائية ووظيفتها بوجه عام، إلا أنه له مع ذلك خصوصية تقتضي أن ننظر إليه وإلى وظيفته نظرة مغايرة لنظرتنا للقضاء بشكل عام، وذلك لما يحيط به من اعتبارات خاصة لا مقابل لها في نوعي القضاء العادي أو الإداري.

فالقاضي الدستوري يمارس سلطة تقديرية واسعة حين يستخدم حقه المقرر في الرقابة على دستورية القوانين، ويرجع سبب اتساع هذه السلطة التقديرية إلى أن النصوص الدستورية نصوصاً لها طبيعة خاصة تميزها عن سائر النصوص القانونية. إذ يقع بعضها على الحدود الفاصلة بين عالم السياسة وعالم القانون.

فالنصوص التي تعالج أمر سلطات الحكم ورسم الحدود الفاصلة بينها تحمل بسبب عمومها تفسيرات متعددة، مثلها في ذلك مثل النصوص التي ترسم الحدود بين سلطات الدولة المختلفة وحقوق الأفراد والجماعات، فإذا أضفنا إلى ذلك أن النصوص الدستورية العديدة التي تحدد للمشرع وسائر سلطات الحكم في الدولة، تشمل على توجهات موضوعية عامة في العديد من الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأن ذلك التحديد يتم عادة من خلال نصوص عامة، أظهرت الصورة بكل وضوح طبيعة دور القاضي الدستوري.<sup>(1)</sup>

وانطلاقاً من ذلك فالقضاء الدستوري ليس مجرد قضاءً تطبيقياً يقوم بإنزال حكم الدستور بشكل آلي أو مجرد على المنازعات أو الوقائع المعروضة عليه، وإنما يتحتم عليه دوماً أن يحاول التوفيق والموازنة بين الشرعية الدستورية وإعلاء حكم الدستور، وبين المحافظة على الاستقرار داخل الدولة وتحقيقه، وهو إذ يحاول إقامة هذا التوازن فإنه يبتكر من الحلول التي تحقق الاعتبارين معاً ويأخذ بالتأويلات والتفسيرات التي توصله إلى هدفه ولو كان بعضها يخالف ظاهر ما يؤدي إليه النص الدستوري، تلك المهمة يفتح معها الباب لدور إنشائي وإبداعي يقوم به القضاء الدستوري، مكنه من القيام به النصوص الدستورية ذاتها، وما تحمله من عمومية في خطابها ومرونة في تفسيرها تلك التفسيرات التي لا يمكن أن تنفصل عن الرؤية الخاصة للقاضي الدستوري في كثير من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتعرض لها في حكمه.

ولذلك يقال أن العدالة الدستورية ليست أبداً عدالة معصوبة العينين، والرقابة على دستورية

(1) عبدالعزيز محمد سلمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، مرجع سابق، ص 83.

القوانين ليست عملية حسابية أو آلية يوضع بها نص القانون في مواجهة نص الدستور فتظهر على الفور مدى التطابق بينهما أو مدى مخالفة نص القانون أو التشريع لنصوص الدستور.<sup>(1)</sup> وبالرغم من أهمية القضاء الدستوري إلا إنه في ليبيا لم يتم إقراره بشكل مستقل في السابق، حيث لا يوجد في بلادنا في الوقت الحالي قضاء دستوري متخصص بمعنى الكلمة. أي قضاء دستوري مستقل عن جميع سلطات الدولة الثلاث بما فيها السلطة القضائية نفسها تمارسه محكمة متخصصة كما هو الحال في بعض الدول الأجنبية والعربية التي أخذت بالقضاء الدستوري المستقل.

فالموجود عندنا الآن هو دائرة دستورية تنظر الطعون الدستورية ملحقه بالقضاء العادي (المحكمة العليا) تضم مجموعة من المستشارين من مختلف دوائر المحكمة العليا، مما جعل القضاء الدستوري في ليبيا قضاءً غير متخصص تابع للقضاء العادي.

إن نشأة نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ليبيا يعد قديماً بالمقارنة مع الدول العربية التي تأخذ بهذا النوع من الرقابة، حيث يعود تاريخ نشأتها في ليبيا إلى فترة الاستقلال، فقد تضمن دستور النظام الملكي الصادر في 24 ديسمبر 1951م النص صراحة على الرقابة القضائية على دستورية القوانين واستمرت إلى حين صدور القانون رقم 6 لسنة 1982م الذي أعاد تنظيم المحكمة العليا، وسكت عن تنظيم موضوع الرقابة على دستورية القوانين إلى أن تم تعديله بموجب القانون رقم 17 لسنة 1994م، الذي أعاد اختصاص الرقابة الدستورية من جديد للمحكمة العليا، واستمرت أيضاً في ظل الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 2011م الذي لم ينص على تنظيمها، وهو الأمر الذي نعهده قصوراً لا مبرر له من واضعي هذا الإعلان، نظراً لما يتمتع به موضوع الرقابة على دستورية القوانين من أهمية كان ينبغي على المشرع الدستوري الليبي (المجلس الوطني الانتقالي) أن ينص صراحةً على اختصاص المحكمة العليا بالرقابة القضائية على دستورية القوانين في صلب الإعلان الدستوري المؤقت الذي أصدره، كما فعل ذلك المشرع المصري الذي نص على اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح في المادة 49 من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011م عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة، حيث نصت المادة المذكورة على أن " المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها،

(1) عبدالعزيز محمد سلمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، مرجع سابق. ص 84.

وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها".

إن البداية الأولى للقضاء الدستوري في ليبيا موعلة في القدم كان من المفترض أن يكون لدينا قضاءً دستورياً مستقلاً عن القضاء العادي، يكون هو الفيصل وصاحب الرأي الفصل في أي خلافٍ أو تعارضٍ ينشأ بين اختصاصات السلطات الثلاث، وبما يؤدي إلى قيام كل سلطة بممارسة صلاحيتها وأعمالها دون أي تغول على السلطات الأخرى.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن طرق تحريك أو إثارة الدعوى الدستورية التي يختص بها القضاء الدستوري متمثلاً في المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة يكون بإحدى طريقتين هما الدعوى الأصلية المباشرة والدفع الفرعي من الخصوم. وهذا يبدو واضحاً من خلال مطالعة نص البندين أولاً وثانياً من المادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 1982م المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 1994م، ونص المادة 19 من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا المعدلة بموجب قرار الجمعية العمومية بجلستها رقم 285 بتاريخ 25. 6. 2005م؛ ونشير إلى مفهوم هاتين الطريقتين بشكل مختصر، على النحو التالي:-

#### أولاً: الدعوى الأصلية المباشرة.

وتتمثل في أن يتقدم المتضرر من أي نصٍ تشريعي أو صاحب المصلحة في إلغائه برفع دعوى مباشرة إلى المحكمة العليا مطالباً فيها بإلغاء هذا النص لمخالفته للدستور. وهذا هو الطريق الأساسي الذي يعقد به اختصاص المحكمة العليا، وقد أفصحت عنه الفقرة أولاً من المادة 23 من قانون المحكمة العليا بقولها:

" تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدةً بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية:

أولاً: الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور".  
ومفاد هذا النص يجوز لكل صاحب مصلحة شخصية مباشرة أن يطعن في أي تشريع يكون قد أضير منه مباشرةً أمام المحكمة العليا بواسطة الدعوى الأصلية للحصول على حكمٍ بإلغاء هذا التشريع استناداً إلى أنه مخالف للدستور، وتنظر المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها

الطعون الدستورية على وجه الانفراد وتتصل بالدعوى الدستورية بكل جوانبها الإجرائية والموضوعية ولا يشاركها في مباشرتها أي سلطة أو جهة أخرى، ونظرت المحكمة العليا سواء منذ إنشائها في عام 1953م أو بعد إعادة تنظيمها بالقانون رقم 6 لسنة 1982م وعودة الاختصاص إليها بالرقابة على دستورية القوانين بموجب القانون رقم 17 لسنة 1994م المعدل لقانون المحكمة العليا الطعون الدستورية المرفوعة إليها عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة وأصدرت أحكاماً فيها. ومن أمثلة هذه الأحكام ما يلي:

1 - الحكم الصادر بتاريخ 5. 4. 1954م في الطعن الدستوري رقم 1 لسنة 1 ق ببطان الأمر الملكي الصادر بجل المجلس التشريعي لولاية طرابلس وما ترتب عليه من آثار، استناداً إلى أنه لم يقترن بتوقيع رئيس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء، وبالتالي لم يراع الأوضاع الدستورية والقانونية الجوهرية.

2 - الحكم الصادر بتاريخ 11. 1. 1970م ببطان المادة 40 من المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 1964م بشأن الانتخاب لعدم دستوريته واعتبار هذا النص لاغياً.

3 - الحكم الصادر بتاريخ 14. 6. 1970م في الطعون الدستورية أرقام 1، 2، 3، 4 لسنة 14 ق بعدم دستورية المادة 4 من المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء الذي صدر في 27. 7. 1967م.<sup>(1)</sup>

كما صدرت أحكام حديثة للمحكمة العليا بعد عودة الاختصاص إليها بنظر الطعون الدستورية وإن كانت ضئيلة، إلا أنها بعثت روح القضاء الدستوري من جديد، ومن هذه الأحكام ما يلي:

1 - الحكم الصادر بتاريخ 12. 11. 2008م في الطعن الدستوري رقم 2/ 52 ق بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 28 لسنة 1971م بشأن التأمين الإجباري المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2003م، فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب.

2 - الحكم الصادر بتاريخ 12. 11. 2008م في الطعن الدستوري رقم 2/ 53 ق بعدم

(1) أشار إلى هذه الأحكام المستشار عزام الديب في بحثه المعنون بضوابط الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقها العملية في ليبيا، مجلة معهد القضاء، العدد الأول لسنة 2004م، ص 106 وما بعدها.

دستورية نص المادة 8 من القانون رقم 1 لسنة 1986م بشأن مساهمة الليبيين في الشركات العامة فيما تضمنته من اقتطاع جزء من مرتب الليبي أو دخله السنوي على وجه الإلزام إسهاما في تلك الشركات.

3 - الحكم الصادر بتاريخ 11. 11. 2009م في الطعن الدستوري رقم 55/5 ق بعدم دستورية نص المادة 93 من القانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء. فيما تضمنه من عدم جواز الطعن في الأحكام التي يصدرها المجلس الأعلى للهيئات القضائية في الدعاوي التأديبية بوصفه مجلساً للتأديب بأي طريق.

كما صدر عنها عدة أحكام في ظل الإعلان الدستوري لسنة 2011م منها:-

1- الحكم الصادر بتاريخ 05. 02. 2013م ميلادية في الطعن الدستوري رقم 59/03 ق بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم 9 لسنة 1423هـ بتعديل القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن الزواج والطلاق وآثارهما.

2- الحكم الصادر بتاريخ 06. 11. 2014م ميلادية في الطعن الدستوري رقم 17 لسنة 61 ق بعدم دستورية الفقرة (11) من المادة (30) من الإعلان الدستوري المعدلة بموجب التعديل السابع.

3- الحكم الصادر بتاريخ 06. 11. 2014م ميلادية في الطعن الدستوري رقم 16 لسنة 61 ق بعدم دستورية جلسة مجلس النواب المنعقدة في مدينة طبرق بتاريخ 04. 08. 2014م ميلادية وما بعدها.

وترفع الدعوى الأصلية في أي وقت فهي غير محددة بميعاد معين، فقانون المحكمة العليا واللائحة الداخلية لم يضعوا ميعاداً محدداً لرفع الدعوى الأصلية للطعن في التشريع المخالف للدستور، ويعتبر مسلك المشرع مسلكاً محموداً في هذا الشأن، لأنه لو حدد ميعاداً معيناً لرفع الدعوى الأصلية من تاريخ نشر القانون، لاستحال الطعن في كثير من القوانين الصادرة قبل صدور القانون رقم 17 لسنة 1994م المعدل لقانون المحكمة العليا، لأنها تكون قد تحصنت من الطعن ويستحيل مباشرة الدعوى الدستورية بالنسبة لها، وتبرز العلة من عدم تحديد ميعاد لرفع الدعوى الأصلية حتى يكون بمقدور كل شخص الطعن في أي تشريع يكون صادراً قبل العمل بقانون المحكمة العليا المعدل، فقد صدرت العديد من القوانين في الفترة التي تم فيها إلغاء اختصاص

المحكمة العليا بالرقابة على دستورية القوانين، وقد وقع بعضها في حوبة مخالفة الدستور، ويؤيد هذا القول القانون رقم 1 لسنة 1986م بشأن مساهمة الليبيين في الشركات العامة، والذي قضت المحكمة العليا بعدم دستورية المادة الثامنة منه بتاريخ 12. 11. 2008م في الطعن الدستوري رقم 53/2 ق، بعد مضي أكثر من عشرين عاماً من صدوره.<sup>(1)</sup>

#### ثانياً: الدفع الفرعي من الخصوم.

وفقاً لهذه الطريقة يجوز لصاحب الشأن المتضرر من تطبيق نص تشريعي معين في دعوى موضوعية منظورة أمام القضاء هو خصمٌ فيها أن يدفع بعدم دستورية النص المراد تطبيقه. حيث يشترط أن تكون هنالك دعوى منظورة أمام القضاء (مدني أو جنائي أو إداري) فيكون الدفع بعدم الدستورية متعلقاً بنص تشريعي يراد تطبيقه على طريقي النزاع المنظور أمام المحكمة، فيتقدم أحد الطرفين بالدفع بعدم دستورية هذا النص أمام المحكمة التي تنظر دعوى النزاع. فالمحكمة لا تنظر دستورية القانون من عدمها من تلقاء نفسها وإنما يجب أن يدفع أحد الخصوم بعدم الدستورية، عندئذٍ فقط تنظر المحكمة في هذا الدفع، وقد نصت على ذلك الفقرة ثانياً من المادة 23 المعدلة من قانون المحكمة العليا بقولها:

" تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدةً بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية:

ثانياً: أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة". فإذا رأت المحكمة جوهرية الدفع أجلت النظر في الدعوى وحددت لمن أثار هذا الدفع ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا، وفي حالة عدم رفع الدعوى خلال هذه المدة تقرر المحكمة اعتبار الدفع كأن لم يكن وفقاً لنص المادة 19 المعدلة من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا والتي نصت على أنه " إذا كانت المسألة القانونية المتعلقة بالدستور أو

(1) كانت المادة 13 من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا الصادرة في ظل قانون المحكمة العليا القديم الصادر سنة 1953م قد أوجبت رفع الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ نشر أو إعلان القانون، ويعد اتجاه المشرع الجديد في عدم تحديد مدة زمنية لرفع الدعوى الأصلية خطوة متقدمة ومستبيرة في العمل القضائي الدستوري، وتسمح بمراجعة كل القوانين التي صدرت في ظل غياب الرقابة القضائية على دستورية القوانين والطعن في القانون المشكوك في مخالفته للدستور.

بتفسيره أثبتت من أحد الخصوم في دعوى منظورة أمام أية محكمة ورأت جوهريتها، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار هذا الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا. وتسري في شأن رفع الدعوى في هذه الحالة إجراءات الطعون الدستورية المقررة في هذه اللائحة. فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبرت إثارة المسألة كأن لم تكن<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ على نص المادة 19 من اللائحة الداخلية أنه لم يجز للمحكمة التي تنظر في النزاع أن تقوم هي بنفسها بإحالة الدفع المثار إلى المحكمة العليا، وإنما يجب عليها فقط تحديد ميعاد لمن أثار الدفع لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا، وفي حالة عدم رفعها في الميعاد تعتبر المحكمة الدفع كأن لم يكن. بالرغم من أن نص الفقرة ثانياً من المادة 23 لا يفهم منه منع المحكمة المعروض عليها النزاع من أن تحيل الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل في المسألة الدستورية في حالة ما إذا دفع أمامها أحد الخصوم بعدم دستورية النص التشريعي المراد تطبيقه على الدعوى، كما لا يفهم منه أيضاً منع المحكمة التي تنظر الدعوى أن تحيل من تلقاء نفسها المسألة الدستورية إلى المحكمة العليا للفصل فيها. وبغض النظر ما إذا كان الخصوم قد أبدوا ذلك الدفع

(1) عدلت بموجب قرار الجمعية العمومية بجلستها رقم 285 بتاريخ 25. 6. 2005م.

= كان نص المادة 19 قبل التعديل ينص على أن " إذا كانت المسألة القانونية المتعلقة بالدستور أو بتفسيره أثبتت من أحد الخصوم في دعوى منظورة أمام أي محكمة وقبلتها، أو رأت المحكمة من تلقاء نفسها إن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في هذه المسألة فعلى المحكمة أن توقف السير في الدعوى وتحيل ملف القضية إلى المحكمة العليا"، حيث يقتضي هذا النص من المحكمة التي تنظر النزاع إذا دفع أمامها أحد الخصوم بعدم دستورية النص التشريعي المراد تطبيقه على الدعوى، أو رأت هي أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في هذه المسألة، أن توقف السير في الدعوى وتحيل موضوع الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا، إلا أن هذا = الطريق وهو ما يعرف بالإحالة لم يعد مقررًا بعد التعديل الذي طرأ على المادة 19 من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا. وفي الحقيقة أن الجمعية العمومية للمحكمة العليا لم توضح الهدف من هذا التعديل الذي لا مبرر له، ففي الوقت الذي كان يجب فيه على الجمعية العمومية أن تتجه صوب إقرار جميع الوسائل للطعن بعدم دستورية أي تشريع، لا أن تقوم بحصرها في وسيلتين فقط. خاصة وأن هناك عددًا كبيرًا من التشريعات صدرت في ليبيا في ظل غياب الرقابة على دستورية القوانين، تحتاج إلى مراجعة دستورية، خاصة وأن المشرع لم يحدد ميعاداً معيناً للطعن بعدم الدستورية، وأنسب طريق يكون بواسطة المحاكم بحيث تمنح الحق بإحالة أي قانون تدور حوله شبهة مخالفة الدستور، ويكون هذا القانون واجب التطبيق على الدعوى المنظورة أمام المحكمة.

بعدم الدستورية أم لا، وكذلك أيضا بصرف النظر عن مصالح الخصوم الذين قد لا يجديهم تقرير عدم الدستورية في بعض الحالات، وهذا بلا شك يتفق مع طبيعة عمل قاضي الموضوع والتي تتطلب منه تغليب القاعدة الأعلى على القاعدة الأدنى عند التعارض بينهما، وبالتالي فإن قاضي الموضوع إذا قدر بأنه يوجد تعارض بين نص تشريعي ونص في الدستور فهنا لا يمكن أن تغل يده عن تطبيق القاعدة الأعلى والتي تتمثل هنا في الدستور، مما يجعل حق المحاكم في إحالة النصوص التشريعية التي ترى أنها مخالفة للدستور حقاً حتمياً، وذلك ضماناً لسلامة تطبيق القاعدة القانونية. كما أن القاضي بما تراكم له من خبرة هو الأقدر على أن يكشف العوار الذي قد يلحق النص التشريعي، بشرط أن يكون الفصل في مسألة الدستورية التي يقرر قاضي الموضوع إحالتها إلى المحكمة العليا منتجاً في الدعوى المنظورة أمامه، أي أن يكون النص التشريعي المطعون في دستوريته متصلاً بموضوع النزاع، فلا يجوز أن تكون الإحالة من محكمة الموضوع سبباً لنظر مدى دستورية نص لا يطبق في الدعوى الموضوعية أو لا تتحقق مصلحة الخصوم من القضاء بعدم دستوريته. والقول بغير ذلك قد يؤدي إلى أن يطبق القاضي نصاً تشريعياً على الدعوى الموضوعية رغم شكوكه في عدم دستورية النص المراد تطبيقه، وهو أمر لا يمكن قبوله.

كما أنه ليس من المقبول أن يعطي المشرع الخصوم حق رقابة الدستورية عن طريق الدفع ثم يجرم قاضي الموضوع من ذلك، خاصة وأن طريقة الدفع بعدم الدستورية من أحد الخصوم تخضع لتقدير محكمة الموضوع.<sup>(1)</sup>

ويبقى في الواقع مسألة منع محكمة الموضوع من إثارة عدم دستورية النص التشريعي إذا ما تبين لها ذلك من تلقاء نفسها وإحالته إلى المحكمة العليا، هو مقرر بموجب نص المادة 19 من اللائحة الداخلية بعد تعديلها، وليس مقررًا بموجب نص المادة 23 من قانون المحكمة العليا. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في حكمها الصادر في الطعن الدستوري رقم 54/2 ق حيث جاء في حيثيات الحكم ما يلي:

" . . . لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن محكمة المرجح الابتدائية التي أثير أمامها

(1) محمود سليمان موسى، شروط قبول دعوى عدم الدستورية تعليق على حكمي المحكمة العليا رقمي 2 - 44 ق، 1 - 46 ق بتاريخ 19. 5. 2005م، بحث منشور في مجلة إدارة القضايا، العدد التاسع، السنة الخامسة، سبتمبر 2006م، ص 159.

الدفع بعدم دستورية نص المادة الثالثة عشر من القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما المعدلة بالقانون رقم 9 لسنة 1994م أصدرت قرارها بوقف السير في الدعوى بتاريخ 16. 6. 2007م وإحالتها إلى هذه المحكمة أي بعد صدور قرار الجمعية العمومية بتاريخ 25. 6. 2005م بتعديل المادة 19 من اللائحة على نحو ما سلف بيانه، والذي بمقتضاه لم يعد للمحكمة الحق في إحالة المسألة الدستورية إلى المحكمة العليا للفصل فيها، وإنما عليها إذا ما أثبتت أمامها مسألة دستورية من أحد الخصوم أن تتأكد من جوهريتها، ثم توقف السير في الدعوى، وعلى من أثار الدفع أن يرفع دعواه خلال ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر أمام المحكمة العليا وفق الإجراءات التي رسمتها اللائحة الداخلية بذلك لرفع الطعون الدستورية، وكانت محكمة المرج الابتدائية قد أحالت المسألة الدستورية التي أثبتت أمامها إلى هذه المحكمة بعد تاريخ نفاذ قرار الجمعية العمومية رقم 285 لسنة 2005م بتعديل المادة 19 من اللائحة الداخلية مخالفة بذلك القواعد الإجرائية الجوهرية التي رسمتها لرفع الدعوى الدستورية، وهو ما يتعين معه عدم قبولها، فهذه الأسباب حكمت المحكمة بدواورها مجتمعة بعدم قبول الدعوى الدستورية وإعادة الدعوى الموضوعية إلى محكمة المرج الابتدائية لاستئناف السير فيها".<sup>(1)</sup>

وبالتالي فإن طرق إثارة الدعوى الدستورية في ليبيا تكون محصورة في طريقتين فقط هما طريق الدعوى الأصلية المباشرة، وطريق الدفع الفرعي من الخصوم، وهو ما أكدته المحكمة العليا في حكمها الصادر في الطعن الدستوري رقم 46/1 جلسة 19. 5. 2005م والذي يقضي منطوقه بأنه "حيث إن محكمة الموضوع محكمة شمال طرابلس الابتدائية الدائرة الاستئنافية بعد أن نظرت الدعوى الموضوعية، رأت أن الفصل في النزاع المرفوع إليها يتعلق بنص المادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما المعدلة بالمادة الأولى من القانون رقم 9 لسنة 1994م التي قيدت حق الزواج بأخرى مخالفة بذلك (شريعة المجتمع) القرآن الكريم، الأمر الذي يترتب عليه عدم دستورية هذه المادة، ورأت أن الفصل في موضوع الدعوى يتوقف على الفصل في هذه المسألة الجوهرية، فقررت وقف السير في الدعوى وإحالتها إلى المحكمة العليا للفصل في دستورية المادة المشار إليها.

ولما كان ذلك، وكانت الدعوى الراهنة قد أحيلت إلى هذه المحكمة من محكمة الموضوع،

(1) الحكم صدر في الجلسة المنعقدة علناً يوم الأربعاء 24 ذي القعدة الموافق 11. 11. 2009م، غير منشور.

التي كانت تنظر الدعوى من تلقاء نفسها، ودون أن يثار أي دفع من أحد الخصوم، يتعلق بعدم دستورية النص موضوع الدعوى، وكانت مهمة قاضي الموضوع، وفقاً للفقرة الثانية من المادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا، قاصرة على رقابة جوهرية الدفع بعدم الدستورية، الذي يبيده أحد الخصوم قبل إحالته إلى المحكمة العليا، والقول بغير ذلك، أي السماح لقاضي الموضوع بتحريك الدعوى الدستورية، يعني إضافة طريق ثالث للطريقين اللذين نص عليهما المشرع، وهو أمر لا سند له في القانون، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى الدستورية<sup>(1)</sup>.

وأعتقد بأن تعديل نص المادة 19 من اللائحة الداخلية على هذا النحو كان غير صائب وفيه تضيق لطرق ممارسة الرقابة الدستورية، لأن نص المادة 23 من قانون المحكمة العليا يعبر عن اتجاه رغبة المشرع في التوسع في طرق الطعن، لا إلى تضيقها وإلا كان قد نص بشكل محدد ودقيق على طرق الطعن، لأن نص المادة 23 جاء عاماً ليشمل كل وسائل الطعن بعدم الدستورية، وكان على الجمعية العمومية أن تزيد من روافد اتصال المحكمة العليا بالدعوى الدستورية عن طريق منح الحق لأي محكمة مهما كانت درجتها في السلم القضائي أن تحيل من تلقاء نفسها أي نص تشريعي تراه غير دستوري إلى المحكمة العليا، كما يكون للمحكمة العليا أن تتصدى لبحث أي مسألة دستورية تعرض عليها بمناسبة نزاع تنظره في حالة تيقنها من وجود انتهاك للدستور، وذلك لتوسيع طرق اتصال المحكمة العليا بالدعوى الدستورية. وعدم حصر هذه الروافد في رافدين اثنين

(1) الحكم منشور في مجلة إدارة القضايا، السنة الرابعة، العدد الثامن، ديسمبر 2005م، ص 257 وما بعدها.  
- ثم توالى بعد ذلك أحكام المحكمة العليا التي تصب في إطار رفض الإحالة من المحاكم، ومن ذلك حكمها الصادر في الطعن الدستوري رقم 52/5 ق، جلسة 6 - 5 - 2006م والذي جاء فيه " . . . لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن محكمة الزاوية الابتدائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية أصدرت قرارها بوقف السير في الدعوى بتاريخ 27 - 6 - 2005م وإحالتها إلى هذه المحكمة أي بعد صدور قرار الجمعية العمومية بتاريخ 25 - 6 - 2005م بتعديل المادة 19 من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا والذي بمقتضاه لم يعد للمحكمة الحق في إحالة المسألة الدستورية إلى المحكمة العليا للفصل فيها. . . وهو ما يتعين معه عدم قبولها. . ."  
" أحكام المحكمة العليا بدواؤها مجتمعة، الجزء الأول، ص168.  
- وكذلك حكم المحكمة العليا الدائرة المدنية الثالثة الصادر في الجلسة المنعقدة بتاريخ 24. 6. 2009م في قضية الطعن المدني رقم 55/877 ق.

فقط.

لقد استطاعت المحكمة العليا خلال الفترة السابقة أن تؤسس لقضاء دستوري خالطته السياسة في بعض الأحيان ورسمت خطى سيره، وكان يمكن أن يكون الأبرز في المنطقة العربية لو كتب له الاستمرار دون انقطاع كل هذه الفترة، فممارسة المحكمة العليا الليبية لمهمة القضاء الدستوري كانت مبكرة أي منذ نشأتها عام 1953م، ثم سحب منها عندما تم إعادة تنظيمها بالقانون رقم 6 لسنة 1982م، قبل أن يعود إليها مجدداً بموجب أحكام القانون رقم 17 لسنة 1994م إلا أنها لم تستطع مباشرة هذا الاختصاص إلا بعد صدور لائحته الداخلية سنة 2004م.

### المبحث الثاني

#### المحكمة الدستورية وفق مسودة مشروع الدستور

تختلف النصوص الدستورية والقانونية المقارنة التي تناولت استحداث وتشكيل المحاكم الدستورية، والمراكز القانونية التي يتمتع بها أعضاؤها من دولة لأخرى وفقاً للفلسفة الدستورية والقانونية التي يتبعها المشرع (الدستوري أو العادي) عند تنظيمه لهذا النوع من المحاكم. وسنخصص هذا المبحث لتحليل النصوص الدستورية المتعلقة بالمحكمة الدستورية الواردة في مشروع الدستور والتعليق عليها كلما كان ذلك متاحاً، من خلال مطلبين نخصص الأول للحديث عن استحداث المحكمة، ونفرد الثاني للحديث عن اختصاصات المحكمة الدستورية على النحو التالي:

#### المطلب الأول: استحداث المحكمة الدستورية وطريقة تشكيلها.

ورد النص على المحكمة الدستورية في الباب الخامس من مشروع الدستور حيث نصت المادة 147 على أنه " تستحدث محكمة دستورية لها الشخصية الاعتبارية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتقدم مشروع ميزانيتها للسلطة التشريعية، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.....".

يؤكد هذا النص على الاستقلالية الإدارية والمالية للمحكمة، وهذا يعني أن تكون كامل الصلاحيات الإدارية والمالية بيد المحكمة الدستورية دون أي تدخل من جهة أخرى، لأن منح هذه الصلاحيات لجهات أخرى غير المحكمة الدستورية هو بمثابة انتقاصٍ من استقلاليتها.

فيكون النص صراحةً على هذه الاستقلالية في صلب الدستور هو ضمانه حقيقية لاستقلال المحكمة يجعلها في منأى عن ممارسة الضغوطات عليها فيما لو تم منح هذه الاختصاصات لجهات أو سلطات أخرى يجعلها متحكمةً في الشؤون الإدارية والمالية للمحكمة الدستورية.

ويعتبر الاستقلال المالي من الضمانات الهامة التي تكفل استقلال أعضاء المحكمة ونزاهتهم، حيث يتيح لها حرية التصرف القانوني، فإذا لم يكن للمحكمة الأموال اللازمة لسد احتياجاتها من خلال رصد ميزانية خاصة بها، فإن قدرتها على اتخاذ القرارات وتنفيذ مشاريعها ستكون محدودة ومتوقفة على موافقة سلطات أخرى مما يؤثر على قدرتها في مباشرة أعمالها وتطويرها بشكل مستمر، وقد أخص مشروع الدستور المحكمة الدستورية بهذه الميزة دون المحكمة العليا التي لم ينص على منحها ميزانية مستقلة أسوةً بالمحكمة الدستورية.

ولا يقدح في هذا الاستقلال النص على ضرورة تقديم مشروع ميزانيتها للسلطة التشريعية لأنها هي السلطة المختصة باعتماد الموازنة العامة للدولة، مادام أن المحكمة هي من يتولى إعداد مشروع ميزانيتها وتقديمها للجهة المختصة باعتمادها.

وقد وفق مشروع الدستور حين اكتفى بتسميتها " بالمحكمة الدستورية " دون إضافة صفة العليا لها كما هو الحال في جمهورية مصر العربية، وهو الأمر المنتقد من جانب بعض الفقه المصري الذي يرى بأنه ليس هناك ما يبرر تسمية المحكمة الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا، وكان يجب الاكتفاء بتسميتها بالمحكمة الدستورية باعتبارها الجهة الوحيدة التي أناط بها المشرع مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وأن مثل ذلك الوصف يمكن أن يجد له ما يبرره في النظم الاتحادية كألمانيا، على اعتبار أن رقابة دستورية القوانين فيها تمارسه أيضاً محاكم دستورية موجودة في كل ولاية.<sup>(1)</sup>

بينما لم يؤكد مشروع الدستور على الطبيعة القضائية لهذه المحكمة، وهو الأمر الذي نعتبره قصوراً في النص الدستوري المتعلق باستحداث المحكمة، فهي هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها تمارس قضاءً متخصصاً (دستورياً) لا تخضع للتنظيم القضائي العادي، فكان يجب أن يتضمن النص صراحةً على طبيعة هذه المحكمة كجهة قضائية مستقلة أسوةً ببقية التشريعات المقارنة المنظمة لهذا

(1) فتحي الوحيد، القضاء الدستوري في فلسطين وفقاً لأحكام القانون الأساسي المعدل ومشروع قانون المحكمة الدستورية العليا "دراسة مقارنة"، دار المقداد للطباعة، 2004م. ص 59.

النوع من المحاكم.

وحددت المادة المشار إليها مقر المحكمة في مدينة سبها، ومن وجهة نظري إن تحديد مقر المحكمة في مدينة سبها لم يبرهن على أسباب فنية تكون قد دعت لاختيار هذا المكان لكي يكون مقراً للمحكمة، والسبب في اعتقادي يرجع إلى رغبة أعضاء الهيئة التأسيسية في توزيع مقار السلطات في الدولة على المدن الممثلة للأقاليم الثلاث على طريقة توزيع مقاعد الهيئة بالرغم من أن ليبيا دولة موحدة من عام 1963م إلى هذه اللحظة<sup>(1)</sup>، حيث جعل مشروع الدستور مقر السلطة التنفيذية في طرابلس، ومقر السلطة التشريعية في مدينة بنغازي، ومقر المحكمة الدستورية في سبها. وقد أجازت المادة المذكورة للمحكمة أن تعقد جلساتها وتمارس اختصاصاتها في أي مكان آخر داخل البلاد.

وتتناول فيما يلي تشكيل المحكمة الدستورية والشروط الواجب توفرها في عضو المحكمة وفقاً لما نص عليه مشروع الدستور.

### 1- تشكيل المحكمة الدستورية:

ورد النص على تشكيل المحكمة الدستورية في المادة 148 من مشروع الدستور حيث نصت على أنه " تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً من بينهم رئيس ونائب. يختار المجلس الأعلى للقضاء ستة مستشارين بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، ويختار رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء، وتختار السلطة التشريعية ثلاثة أعضاء.....".

وكان مشروع الدستور موفقاً عندما قام بتحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية، وبذلك يكون قد قفل الباب أمام أي تدخل سواء أكان بالزيادة أو النقصان في عدد الأعضاء، وهذا مسلك محمود يعزز من نزاهة وحيادة المحكمة ويمنحها الاستقلالية التامة في مواجهة جميع السلطات، ويبعد عنها شبح الخضوع لتبعية إحدى السلطات، لأنه من أولى مقتضيات هذه الاستقلالية أن يبين الدستور نفسه تشكيل المحكمة، ولا يترك ذلك للسلطة التشريعية.

(1) صدر عن المجلس الوطني الانتقالي السابق التعديل رقم 3 لسنة 2012م بتاريخ 5-7-2012م، بشأن تعديل الفقرة 2 من البند 6 من التعديل الدستوري رقم 1 لسنة 2012م، حيث نص على انتخاب هيئة تأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة مشروع دستور دائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية من ستمين عضواً على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951م.

ومن الدساتير التي نصت على تشكيل المحكمة الدستور الإيطالي والأسباني والألماني والتركي والروسي.

## 2- العضوية في المحكمة:

حددت المادة 149 من مشروع الدستور شروط العضوية في المحكمة حيث نصت على أنه " يشترط في عضو المحكمة أن يكون ليبيا لا يحمل جنسية أخرى، ولا يقل عمره عن خمس وأربعين سنة ميلادية، وألا يكون منتمياً لأي حزب سياسي، ولا يجوز له ممارسة أي وظيفة أو عمل آخر أثناء عضويته بالمحكمة....".

وبالإضافة إلى الشروط العامة السابقة حددت المادة 148 شروطاً خاصة متعلقة بالمختارين من السلطة التشريعية ورئيس الجمهورية، حيث اشترطت أن يكونوا من ذوي الخبرة من المحامين ومن حاملي الإجازة العالية على الأقل في تخصصات القانون والعلوم السياسية والشريعة الإسلامية من غير أعضاء السلطة القضائية، على ألا تقل مدة الخبرة العملية في مجال تخصصهم عن عشرين سنة. وأوردت المادة 91 من مشروع الدستور حكماً غريباً وهو ضرورة أن يتولى مجلس الشيوخ المصادقة على ترشيحات مجلس النواب المتعلقة بأعضاء المحكمة الدستورية دون الأعضاء المختارين من المجلس الأعلى للقضاء أو من رئيس الجمهورية، وهو شرط لا مبرر له من وجهة نظرنا.

وبالنظر إلى الفئات المختارة من السلطة التشريعية ورئيس الجمهورية نرى بأن المادة 148 فيما يتعلق بحاملي الإجازة العالية على الأقل لم تقصرها على تخصصات القانون فقط بل أضافت إليها تخصص العلوم السياسية والشريعة الإسلامية وحسناً فعلت، وإن كنا نرى بأن تكون الفئة المشار إليها من أساتذة الجامعات في هذه التخصصات.

وقد حرصت المادة المذكورة على أن يكون رئيس المحكمة ونائبه من بين الأعضاء المختارين من المجلس الأعلى للقضاء تختارهما الجمعية العمومية للمحكمة، ويصدر بتسميتهم جميعاً قرار من رئيس الجمهورية.

إن النص على أن يكون نصف أعضاء المحكمة الدستورية من مستشارين بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، ويكون اختيار الرئيس والنائب من بينهم، هو تأكيد على طبيعة المحكمة باعتبارها هيئة قضائية تختص بالفصل في المسائل الدستورية، وينفي عنها أي صفة سياسية وقد وُفقَ واضعو مشروع الدستور في ذلك إلى حدٍ كبير.

ومن أجل الحرص على نزاهة واستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية أقرت لهم المادة 147 نفس الضمانات والمزايا التي يتمتع بها أعضاء السلطة القضائية، ويأتي في مقدمة هذه الضمانات عدم قابلية القضاة للعزل، والحفاظ على المكانة الوظيفية لأعضائها، ويكون ذلك من خلال الأخذ بقاعدة عدم صلاحية القاضي للنظر في النزاع، وقاعدة تنحي القاضي، وقاعدة رد القاضي إذا توافرت مسببات ذلك، ومن أهم الضمانات التي تكفل الحيطة والنزاهة التأكيد على استقلال المحكمة فيما يتعلق بشئون أعضائها الوظيفية وعدم خضوعهم لأي جهة أخرى. وحددت العضوية بثمان سنوات لفترة واحدة، ويجدد نصفهم كل أربع سنوات وفق مبدأ التناوب.

وأشارت الفقرة الأخيرة من المادة 149 إلى أن المسائل المتعلقة بسير العمل بالمحكمة والإجراءات المتبعة أمامها وحقوق وواجبات أعضائها وسائر شئونهم الوظيفية يصدر بتنظيمها قانون، وهو الأمر المتبع في كل الدساتير التي نصت على استحداث محاكم دستورية كالدستور الإيطالي الصادر سنة 1947م والدستور المصري لسنة 2014م والدستور المغربي لسنة 2011م.

#### المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية.

نصت المادة 150 من مشروع الدستور على أنه " تختص المحكمة الدستورية دون غيرها

بالآتي:

- 1- الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللائحي مجلس النواب ومجلس الشيوخ.
  - 2- النظر في دستورية إجراءات التعديلات الدستورية.
  - 3- الدعاوي المتعلقة بعدم وفاء السلطة التشريعية بالتزاماتها الدستورية.
  - 4- الطعون في الانتخابات الرئاسية.
  - 5- البت في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.
  - 6- مراجعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل التصديق عليها والمحالة إليها من مجلس الشيوخ.
  - 7- مراجعة قوانين الانتخابات والاستفتاءات قبل إصدارها.
  - 8- مراجعة القوانين التي حكم بعدم دستورتها قبل إعادة إصدارها.
  - 9- أي اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور".
- ويمكن تقسيم هذه الاختصاصات إلى ثلاثة أنواع هي:

- 1- الاختصاصات التحقيقية وتشمل الطعون في الانتخابات الرئاسية، وكان يجب أن يكون النص عاماً ليشمل جميع الطعون الانتخابية (الرئاسية والبرلمانية).
  - 2- اختصاصات قضائية وهي المتعلقة بالرقابة القضائية على دستورية القوانين ولائحتي مجلس النواب ومجلس الشيوخ، والنظر في دستورية إجراءات التعديلات الدستورية، والدعاوي المتعلقة بعدم وفاء السلطة التشريعية بالتزاماتها الدستورية، والبت في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.
  - 3- اختصاصات استشارية وتشمل مراجعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل التصديق عليها والمحالة إليها من مجلس الشيوخ، وكذلك مراجعة قوانين الانتخابات والاستفتاءات قبل إصدارها، وأخيراً مراجعة القوانين التي حكم بعدم دستورتها قبل إعادة إصدارها.
- بالإضافة إلى هذه الاختصاصات هناك اختصاصات أخرى وردت متفرقة في نصوص مشروع الدستور فوفقاً للمادة 111 في حالة تعذر إجراء الانتخابات الرئاسية لأسباب قاهرة أو لخطر قائم، يتم إثبات ذلك بقرار من المحكمة الدستورية، كما أن المحكمة الدستورية هي المختصة بإقرار شغور منصب رئيس الجمهورية بشكل دائم، كما أن فقد شرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية يثبت بحكم منها وفقاً لنص المادة 115 من مشروع الدستور، كذلك في حالة حل السلطة التشريعية يتعين على رئيس الجمهورية إحالة الأسباب والمبررات للمحكمة الدستورية لإعطاء رأيها الاستشاري بشأن مدى جدية وملاءمة الأسباب على وجه الاستعجال.
- وبالرغم من توسع مشروع الدستور في اختصاصات المحكمة الدستورية إلا أنه غفل عن مسألة هامة وهي تفسير الدستور، فالتفسير بصفة عامة هو من مستلزمات التشريع مهما كانت مرتبته، فاستجلاء مقاصد المشرع واستبيان نيته وحقيقة أهدافه ومراميه أصبح أمراً لازماً بسبب غموض النص أو اقتضابه أو تقادم الزمن عليه، والنص الدستوري ليس استثناءً من ذلك ويحتاج إلى التفسير، وتبرز أهمية تفسير الدستور في الدول ذات النظم الديمقراطية أو السائرة توطاً في هذا الطريق، حيث يعمل التفسير القضائي على تطوير النص الدستوري وتطويره مفهوماً ومعنىً دون الحاجة لاستبداله بنصٍ آخر، وبالتالي نرى منح هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية.
- وبالرجوع إلى الاختصاصات المحددة بموجب المادة 150 المشار إليها نرى بأن النص لم يكن موفقاً عندما قصر الرقابة القضائية على دستورية القوانين ولائحتي مجلس النواب ومجلس

الشيوخ، وهو ما يعني استبعاد اللوائح الأخرى من نطاق رقابة المحكمة الدستورية، وكان من الأفضل استخدام مصطلح التشريعات نظراً لعموميته وشموليته فتنبسط رقابة المحكمة على كافة التشريعات باختلاف أنواعها ومراتبها سواء أكانت تشريعات أصلية (عادية) صادرة من السلطة التشريعية أو كانت تشريعات فرعية صادرة عن السلطة التنفيذية.

حتى أن البعض يفضل استخدام مصطلح الرقابة القضائية على دستورية التشريعات على الرقابة القضائية التي تمارسها المحاكم الدستورية.<sup>(1)</sup>

كما أن النص على مراجعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل التصديق عليها والمخالة إليها من مجلس الشيوخ، يعني استبعادها من رقابة المحكمة الدستورية، وهو الأمر الذي لا نؤيده ونرى بأن تمنح المحكمة الدستورية اختصاص رقابة مدى دستورية المعاهدة أو الاتفاقية الدولية من الناحية الموضوعية بعد التثبت من صحة الإجراءات الشكلية التي مرت بها تلك المعاهدة لجعلها بمرتبة القوانين الوطنية وذلك فيما يتعلق بإبرامها والتصديق عليها.

وحددت المادة 152 من مشروع الدستور طرق اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة بطريقتين اثنين فقط هما الطريق المباشر (الدعوى الأصلية)، والدفع الجدي (الدفع الفرعي من الخصوم)، وهما نفس الطريقتين اللذين نص عليهما القانون رقم 17 لسنة 1994م المعدل للقانون رقم 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا كما أشرنا في المطلب الأول، وبذلك تكون مسودة مشروع الدستور قد حصرت روافد اتصال المحكمة الدستورية برافدين اثنين فقط، واستبعدت طريقي التصدي والإحالة، وانطلاقاً من الدور الرقابي الذي يلعبه القضاء الدستوري في كل دول العالم التي تأخذ بهذا النوع من القضاء، وحتى يمارس دوره الرقابي بشكل فاعل يجب أن يسمح للمحكمة الدستورية أن تمارس الرقابة الدستورية من تلقاء نفسها عن طريق التصدي لعدم دستورية أي نص قانوني يكون مطروحاً عليها في أي نزاع، ويثبت لها مخالفته أو خرقه لأحكام الدستور. إضافة إلى الرقابة التي تمارسها بناء على طلب الغير وفق أسلوب الدعوى الأصلية أو الدفع الفرعي من الخصوم وفق ما تقرر في المادة المشار إليها. فالقاضي الدستوري يراقب مدى اتفاق القوانين مع الدستور باعتباره قانون القوانين الذي يتمتع بالسمو على هذه القوانين فعليه أن يثير من تلقاء

(1) حمدان حسن فهمي، القضاء الدستوري في مصر وحجبة أحكامه وتنفيذها وآثارها، دار أبوالمجد للطباعة، 2009م، ص55.

نفسه أي دفع يتعلق بتطبيق الدستور بجميع نصوصه ومبادئه لوحدة نصوصه، وإذا وجد أن هنالك مخالفة فعلية؛ عليه أن يقضي بعدم دستورتها سواء أكان المدعي قد أثار هذه المخالفة أم لم يثرها، وقد تبنى القضاء الدستوري في كثير من الدول هذا الأسلوب ومنها المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية بموجب المادة 27 من القانون رقم 48 لسنة 1979م بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، والتي نصت على أنه "يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعوى الدستورية".

ويشير الفقه المقارن إلى أن المحكمة الدستورية لكي تمارس رخصة التصدي، فلا بد أن يكون ذلك بمناسبة ممارسة المحكمة لاختصاص من اختصاصاتها وهو حق تمارسه المحكمة من تلقاء نفسها دون طلب يقدم من الغير.<sup>(1)</sup>

ونظراً لأهمية الأحكام الدستورية فقد نصت المادة 153 من مشروع الدستور على إلزامية أحكام وقرارات المحكمة الدستورية للكافة باعتبارها باثة على ضرورة نشرها في الجريدة الرسمية، ويرجع ذلك إلى اعتبار أن الدعوى الدستورية دعوى عينية تستهدف التشريعات التي تتسم بالعمومية والتجريد والتي سبق نشرها في الجريدة الرسمية، وبالتالي فإن الحكم بعدم دستورتها يتطلب نشر هذا الحكم حتى يتسنى للكافة العلم به، والاطلاع عليه بما يضمن استقرار المعاملات والأحكام القضائية.

وهذا أمر متبع في كل الدول التي تبنت مفهوم القضاء الدستوري، حيث أن أحكامه نهائية وغير قابلة للطعن بأي وجه من الوجوه، أي أن القضاء الدستوري درجة واحدة وأحكامه وقراراته غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن، فهي نهائية لا تقبل رداً ولا تعقياً من أي جهة، حيث يحسم الأمر مرةً واحدة، بواسطة قاضٍ متخصص، وذلك لأن الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الدستوري تمتاز بالأهمية البالغة، انعكست بدورها على ما يترتب عليها من آثار، سواء بالنسبة لحماية مبدأ الشرعية الدستورية في الدولة، أو سواء في ما يتعلق بالحفاظة على خصائص القواعد القانونية التي تتصف بالعمومية والتجريد تلك التي ثبتت دستورتها، أو سواء فيما يتصل بأوضاع ومراكز الأشخاص القانونية العامة والخاصة في المجتمع وحقوقهم والتزاماتهم، التي تكون

(1) عبدالعزيز محمد سلمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، مرجع سابق. ص 74.

متوقعة على نوعية الحكم أو القرار الصادر من المحكمة الدستورية سواء بإثبات الدستورية أو بعدم إثباتها في حالة عدم التطابق مع النص الدستوري المعروض أمام المحكمة الدستورية. وتصدر المحكمة الدستورية أحكامها بأغلبية أعضائها على أن تكون هذه الأحكام مسببة وفقاً لنص المادة 151 من مشروع الدستور، ووفقاً للقواعد العامة يعتبر تسبب الحكم من الإجراءات الجوهرية التي يلتزم بها القاضي، فهو الذي يبين الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بُني عليها الحكم، ويجعل القاضي يتوخى العناية اللازمة ويتقصى أعلى درجات العدالة في حكمه، وفي هذا الشأن ندعو أيضاً إلى النص على ضرورة تسبب الرأي المخالف في حالة صدور الحكم بالأغلبية، وأن يتولى قانون المحكمة الدستورية النص على جميع الإجراءات المتعلقة بالحكم ومشتملاته لتجنب أي قصور.

#### الخاتمة:

لقد بات وجود القضاء الدستوري حاجة وضرورة لأية دولة تتطلع إلى أن تصل إلى مرتبة دولة القانون، وبالديمقراطية إلى المستوى الذي يجعل الشعب مشاركاً مشاركةً فعليةً في المسؤوليات العامة وفي الحياة السياسية، وبالتالي نرى أن النص في مشروع الدستور على استحداث محكمة دستورية هو أمر ضروري ولا غنى عنه، وخطوة رائدة في طريق بناء دولة القانون.

لذلك تطرقنا خلال هذه الدراسة لمفهوم القضاء الدستوري وانتشاره، وسلطنا الضوء على النصوص الدستورية الواردة في مشروع الدستور الليبي المتعلقة باستحداث محكمة دستورية يعهد إليها بمهمة القضاء الدستوري المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين، وقد أخضعنا هذه النصوص للدراسة والتحليل، وبيننا مواطن قوتها وضعفها.

وفي ختامها توصلنا إلى مجموعة من النتائج، وخلصنا إلى جملة من التوصيات نوجز أهمها على النحو التالي:

#### أولاً: النتائج.

- 1- يعد وجود قضاء دستوري مستقل عن السلطات العامة في الدولة بمثابة ضمانة قوية لسلامة تطبيق الدستور في حيده وموضوعية بعيداً عن التأثير بأية اتجاهات سياسية، ووسيلة فعالة لحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك أو اعتداء سواء من السلطة التشريعية أو التنفيذية.
- 2- أن النشأة الأولى للقضاء الدستوري يعود إلى محاكم الولايات المتحدة الأمريكية حيث مارسه

- على الرغم من عدم النص عليه صراحةً في الدستور الاتحادي أو دساتير الولايات.
- 3- انتشر القضاء الدستوري في الفترة الأخيرة انتشاراً واسعاً في العديد من الدول ونصت في دساتيرها على إنشاء محاكم دستورية متخصصة.
- 4- أدخل المشرع الدستوري الفرنسي تعديلاً على الدستور في 23 يوليو 2008م حيث أضاف التعديل الدستوري رقم 724 لسنة 2008م مادة جديدة تحت رقم 1/61 أقر بموجبها الرقابة الدستورية اللاحقة وهي خطوة نحو تبني القضاء الدستوري.
- 5- إن البداية الأولى للقضاء الدستوري في ليبيا موغلة في القدم تعود إلى دستور سنة 1951م كان من المفترض أن يكون في هذا البلد قضاءً دستورياً مستقلاً عن القضاء العادي.
- 6- النص صراحةً على الاستقلالية الإدارية والمالية للمحكمة الدستورية في صلب مشروع الدستور هو ضمانه حقيقية لاستقلال المحكمة يجعلها في منأى عن ممارسة الضغوطات عليها من أية جهة.
- 7- يعد تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية والنص عليه في مشروع الدستور خطوة موفقة تغلق الباب أمام تدخل السلطة السياسية في زيادة أو نقصان عدد الأعضاء وفقاً لمصلحتها، وهذا الأمر يقوي مركز المحكمة في مواجهة جميع السلطات، ويعزز حيدها ونزاهتها.
- 8- قصر مشروع الدستور طرق اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة بطريقتين اثنتين فقط هما الطريق المباشر (الدعوى الأصلية)، والدفع الجدي (الدفع الفرعي من الخصوم).
- 9- النص في مشروع الدستور على أن يكون نصف أعضاء المحكمة الدستورية من مستشارين بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، ويكون اختيار الرئيس والنائب من بينهم، هو تأكيد على طبيعة المحكمة باعتبارها هيئة قضائية تختص بالفصل في المسائل الدستورية.
- 10- الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية تحوز حجية مطلقة في مواجهة جميع السلطات في الدولة ويلزم نشرها.
- ثانياً: التوصيات.

- 1- نتمنى أن يتم النص صراحةً على أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها تمارس قضاءً متخصصاً (دستورياً) أسوةً ببقية التشريعات المقارنة المنظمة لهذا النوع من المحاكم.
- 2- حذف الشرط الوارد في المادة 91 من مسودة مشروع الدستور المتعلق بضرورة أن يتولى مجلس الشيوخ المصادقة على ترشيحات مجلس النواب المتعلقة بأعضاء المحكمة الدستورية دون الأعضاء

المختارين من المجلس الأعلى للقضاء أو من رئيس الجمهورية، لأنه شرط لا مبرر له من وجهة نظرنا، وقد يعرقل تشكيل المحكمة.

3- إن النص على قصر اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة القضائية على دستورية القوانين ولائحتي مجلس النواب ومجلس الشيوخ يعني استبعاد اللوائح الأخرى من نطاق رقابة المحكمة الدستورية، ومن الأفضل استخدام مصطلح التشريعات نظراً لعموميته وشموليته فتنبسط رقابة المحكمة على كافة التشريعات باختلاف أنواعها ومراتبها سواء أكانت تشريعات أصلية (عادية) صادرة من السلطة التشريعية أو كانت تشريعات فرعية صادرة عن السلطة التنفيذية.

4- السماح للمحكمة الدستورية أن تمارس الرقابة الدستورية من تلقاء نفسها عن طريق التصدي لعدم دستورية أي نص قانوني يكون مطروحاً عليها في أي نزاع، ويثبت لها مخالفته أو خرقه لأحكام الدستور.

5- أن يتم إخضاع المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل إصدارها أو المصادقة عليها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مدى مطابقتها للدستور، وأن يسند لها مهمة تفسير الدستور.

6- نرى النص على حظر تشكيل أحزاب سياسية على أساس ديني أو عرقي أو قبلي، وأن يسند للمحكمة الدستورية سلطة حل الأحزاب السياسية التي تقوم على هذا الأساس. كما هو عليه الحال في ألمانيا.<sup>(1)</sup>

7- نظراً لطبيعة القضاء الدستوري الخاصة فأنا نرى فرض شروط أشد من الشروط الواردة في

(1) تختص المحكمة الدستورية الاتحادية في جمهورية ألمانيا بسلطة حصرية للتصريح بعدم دستورية أي حزب من الأحزاب السياسية إذا كان هذا الحزب يسعى لمخالفة النظام القانوني الأساسي (الحر والديمقراطي) أو قلبه، أو كان يسعى لتهديد وجود الدولة وفقاً للمادة 21 الفقرة 2 من القانون الأساسي، والمادة 43 وما يليها من القانون الخاص بالمحكمة الدستورية. كما تتمتع المحكمة بسلطة حل أي =حزب سياسي، ومنع تأسيس تنظيمات بديلة (ذات شكل ظاهري) المادة 46 الفقرة 1، 2 من القانون الخاص بالمحكمة الدستورية، وللمحكمة أيضاً سلطة حجز أموال الحزب، ومصادرتها، وقد تم إقرار هذا الاختصاص بهدف حماية الدستور - احترازياً - وهي الإمكانية التي يكون لها أيضاً الأثر المساعد على استقرار المشهد السياسي، لأن المحكمة الدستورية الفيدرالية طالما لم تصرح بعدم دستورية حزب من الأحزاب، فإن هذا الحزب يعتبر دستورياً، ويجب أن يبقى يتمتع بجميع الحقوق والامتيازات المعترف بها للأحزاب السياسية في النظام القانوني. وللمحكمة الدستورية وحدها الحق في النظر في طلب حظر إقامة الأحزاب بسبب الخروج عن المبادئ التي يتضمنها القانون الأساسي.

مشروع الدستور لتولي منصب القاضي الدستوري، خاصة فيما يتعلق بعنصر الكفاءة والخبرة والتخصص، وحصرياً في نخب مختارة. حيث يتوجب على القاضي الدستوري - وخصوصاً في البلدان التي اعتنقت حديثاً هذا القضاء أو تسعى لإقراره - أن يكون مؤهلاً من الناحية العلمية والعملية، واسع الأفق حتى يستطيع أن يحقق طموحات وآمال أبناء شعبه محافظاً على حقوقهم وحررياتهم محتمياً بالدستور نصاً وروحاً.

## المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب.

- 1- إسماعيل، حسن سيد أحمد، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.
- 2- الخطيب، نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004م.
- 3- الشيخ، عصمت عبدالله، مدى استقلالية القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
- 4- العطار، فؤاد، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973م.
- 5- جمال الدين، سامي، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005م.
- 6- جوادى، الياس، رقابة دستورية القوانين، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، 2009م.
- 7- سالمان، عبدالعزيز محمد، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011م.
- 8- سويلم، محمد علي، الرقابة على دستورية القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013م.
- 9- فتحي الوحيددي، القضاء الدستوري في فلسطين وفقاً لأحكام القانون الأساسي المعدل ومشروع قانون المحكمة الدستورية العليا "دراسة مقارنة"، دار المقداد للطباعة، 2004م.

- 10- فهمي، حمدان حسن، القضاء الدستوري في مصر وحجية أحكامه وتنفيذها وآثارها، دار أبو المجد للطباعة، 2009م.
- 11- نصار، جابر جاد، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1996م.

#### ثانياً: الدوريات.

- 1- المستشار الديب، عزام ضوابط الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها العملية في ليبيا، مجلة معهد القضاء، العدد الأول لسنة 2004م.
- 2- العطار، فؤاد، كفالة حق التقاضي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الأولى، 1959م.
- 3- العبدالله، عمر، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001م.
- 4- موسى، محمود سليمان، شروط قبول دعوى عدم الدستورية تعليق على حكمي المحكمة العليا رقمي 2 - 44 ق، 1 - 46 ق بتاريخ 19. 5. 2005م، بحث منشور في مجلة إدارة القضايا، العدد التاسع، السنة الخامسة، سبتمبر 2006م.

#### ثالثاً: الدساتير العربية والأجنبية.

- مشروع الدستور الليبي.
- دستور المملكة الليبية لسنة 1951م.
- الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011م.
- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014م.
- دستور المملكة المغربية 2011م.

- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787م.
- دستور جمهورية فرنسا 1958م.
- دستور إيطاليا 1947م.
- دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية (قانونها الأساسي) 1949م.